

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-127645
الصادر في الاستئناف المفيد برقم (ZI-127645-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/28م، من /... (هوية وطنية رقم...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/28م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3058) الصادر في الدعوى رقم (ZI-8264-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2012م و2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم القروض طويلة الأجل المستحقة بين شركات المجموعة).
- 2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم استثمارات الأسهم في الشركات التابعة والشقيقة).
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الفوائد).
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد أتعاب الخدمة المقدمة من جهات مقيمة لعام 2012م).
- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (التسوية غير الصحيحة فيما يتعلق بصافي الخسارة).
- 7- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- 8- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل فيمكن استئنافه فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل - الأسهم الاستثمارية في الشركات السعودية) وبند (عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل - الاستثمارات العقارية) وبند (عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل - الاستثمارات الخارجية) وبند (عدم حسم الخسائر المتراكمة لعام 2012م) وبند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الشركات المقيم) وبند (عدم حسم القروض طويلة الأجل المستحقة بين شركات المجموعة)، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل - الاستثمارات العقارية) بأنها استثمارات عقارية تحت التنفيذ ليست داخلية وفق تصور الدائرة حتى يتمكن من تقييم ما يثبت استخدامها في النشاط، كما يؤكد أن الاستثمارات العقارية للشركة هي على النحو الآتي: - صندوق ... 2: مشروع ... وهو تحت الإنشاء خلال سنوات الربط - صندوق ... 2: استثمار عقاري عبارة عن عقود منفعة لغرض التأجير - صندوق ...: استثمار عقاري في مجمع سكني، وهو مؤجر ويتم تسجيل العوائد الإيجارية من استثمار الشركة في حساباتها وقد تم نزل ملكيته لصالح مشروع حكومي. وعليه يؤكد أن طبيعة هذه الاستثمارات العقارية هي في أصول وعروض قنية غير قابلة للتداول أو البيع مما يجعلها واجبة الحسم، كما أن هذه الصناديق العقارية مصنفة بصندوق مغلق يدار من قبل الشركة بصفتها "... وفيما يخص بند (عدم حسم الخسائر المتراكمة لعام 2012م) فيدعي المكلف بأنه قدم للدائرة ما يثبت هذه الخسائر المتراكمة حيث بلغت في 1 يناير 2012م مبلغ (21,753,318) ريال طبقاً للقوائم المالية، كما أن مصدر الخسائر يتمثل في أن الخسائر المتراكمة نشأت من السنوات السابقة، وطبقاً للتعليمات السارية فإن صافي الخسارة المعدلة المرحلة جائزة الحسم من وعاء الزكاة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الفوائد) وبند (عدم اعتماد أتعاب الخدمة المقدمة من جهات مقيمة لعام 2012م) وبند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) وبند (التسوية غير الصحيحة فيما يتعلق بصافي الخسارة) وبند (عدم حسم استثمارات الأسهم في الشركات التابعة والشقيقة) وبند (غرامة التأخير)، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) في أن المكلف يقدم المستندات المؤيدة للبند أثناء الفحص، وفيما يتعلق بحجيات الدائرة بأن الهيئة لم تقدم رد واستدلت بذلك على أن الهيئة قبلت ضمناً اعتراض المكلف، فإن ما ذهبت إليه الدائرة مجاناً للصواب ومعيب نظاماً وحرراً بالإلغاء قضاءً، وأن الهيئة لم تقبل اعتراض المكلف للبند

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-127645
الصادر في الاستئناف المفيد برقم (ZI-127645-2022)

محل الخلاف وأن سكوتها لا يعني تفسيره بالقبول. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة الغير مسددة في الموعد النظامي، وفيما يتعلق بحيثيات الدائرة بأن الهيئة لم ترد واستدلت بذلك على أن الهيئة قبلت ضمناً اعتراض المكلف؛ فإن ما ذهبت إليه الدائرة مجانباً للصواب ويُعد معيب نظاماً وحرماً بالإلغاء قضاءً، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن المكلف يقدم المستندات المؤيدة للبند أثناء الفحص، وفيما يتعلق بحيثيات الدائرة بأن الهيئة لم تقدم رد واستدلت بذلك على أن الهيئة قبلت ضمناً اعتراض المكلف؛ فإن ما ذهبت إليه الدائرة قد جانيه الصواب وحيث وأن الهيئة لم تقبل اعتراض المكلف للبند وسكوتها لا يعني تفسيره بالقبول. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تعد الديون المدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المدومة ناتجة عن ممارسة النشاط ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها." وبناءً على ما تقدم، وحيث تفيد الهيئة بعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لحسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها أثناء عملية الفحص، وعليه وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين إفادة المكلف بأنه قام بشطب الديون الناشئة من تقديم الخدمات إلى عملائها والمتمثلة بالآتي: - اسم العميل (...)، السنة التي تم فيها تصريح الدخل 2009م، السنة التي تم فيها شطب الدين 2012م، المبلغ (280,338) ريال. - اسم العميل (...)، السنة التي تم فيها تصريح الدخل 2008م، السنة التي تم فيها شطب الدين 2012م، المبلغ (75,000) ريال. - اسم العميل (...)، السنة التي تم فيها تصريح الدخل 2011م، السنة التي تم فيها شطب الدين 2012م، المبلغ (382,500) ريال. الإجمالي (737,838) ريال. كما تبين تقديم المكلف لموافقات الإدارة بشأن الديون باللغة الإنجليزية؛ وعليه تم مطالبته بتاريخ 2023/06/07م بتقديمها باللغة العربية ولم يقم المكلف بذلك، وعليه واستناداً على المادة (الثامنة والعشرون) من قواعد عمل اللجان والتي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى ولا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغيرها ما لم يكن مصحوباً بترجمة معتمدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة الغير مسددة في الموعد النظامي، وفيما يتعلق بحيثيات الدائرة بأن الهيئة لم ترد واستدلت بذلك على أن الهيئة قبلت ضمناً اعتراض المكلف؛ فإن ما ذهبت إليه الدائرة مجانباً للصواب ويُعد معيب نظاماً وحرماً بالإلغاء قضاءً. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً إلى القاعدة القضائية التي نصت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الغرامة تابعة للبنود محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-127645
الصادر في الاستئناف المفيد برقم (ZI-127645-2022)

فيها قبول استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل - الاستثمارات العقارية) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن طبيعة هذه الاستثمارات العقارية هي في أصول وعروض قنية غير قابلة للتداول أو البيع مما يجعلها واجبة الحسم. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناء على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم الاستثمارات العقارية لعامي 2012م و2013م، وعليه وحيث أنه فيما يتعلق بالصناديق العقارية فيجب الأخذ بالاعتبار نشاط الصندوق في حال كان شراء وبيع العقارات أو شرائها وتطويرها ثم بيعها أو تأجيرها، حيث أن النشاط يحدد فيما إذا كان الاستثمار يضاف إلى الوعاء أم لا، وحيث إن المكلف مدير ومستثمر للصندوق، وقد قدم القوائم المالية لصندوق منازل قرطبة المرفقة في دعوى رقم (ZI-2022-116108) لنفس المكلف وتبين أن نشاطه يتمثل في إنشاء وحدات سكنية يتم بيعها أو تأجيرها بعد اكتمال المشروع، وبالإطلاع على الموجودات في قائمة المركز المالي يتبين بأن العقارات تحت التطوير، وحيث تبين أن هذا الصندوق غير متاح للتداول، وأصوله ليست متاحة للبيع بحالتها الراهنة، الأمر الذي يخرجها عن نطاق عروض التجارة. أما فيما يتعلق بصندوق ... وبالإطلاع على القوائم المالية المقدمة في الدعوى رقم (ZI-2022-116108) لنفس المكلف فقد تبين بأن نشاطه يتمثل في إنشاء عقارات جديدة وتأجيرها بعد اكتمال المشروع، وحيث تبين أن هذا الصندوق غير متاح للتداول، وأصوله ليست متاحة للبيع بحالتها الراهنة، الأمر الذي يخرجها عن نطاق عروض التجارة. وفيما يخص صندوق ... العقاري، وبالإطلاع على القوائم المالية فقد تبين بأن نشاط الصندوق يتمثل في شراء عقارات سكنية وتجارية شرط أن تكون مؤجرة، وعليه وحيث تبين أن أصوله ليست متاحة للبيع بحالتها الراهنة، الأمر الذي يخرجها عن نطاق عروض التجارة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الخسائر المتراكمة لعام 2012م) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه قدم للدائرة ما يثبت هذه الخسائر المتراكمة حيث بلغت في 1 يناير 2012م مبلغ (21,753,318) ريال طبقاً للقوائم المالية، كما أن مصدر الخسائر يتمثل في أن الخسائر المتراكمة نشأت من السنوات السابقة، وطبقاً للتعليمات السارية فإن صافي الخسارة المعدلة المرحلة جائزة الحسم من وعاء الزكاة. وحيث نص البند (ثانياً/9) من المدة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". وبناء على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم الخسائر المتراكمة لعام 2012م، في حين تفيد الهيئة بأن المكلف لم يحقق أي خسائر كما لم يوضح مصدر الخسائر التي يطلب بترحيلها، وحيث يطالب المكلف بحسم الخسائر المتراكمة طبقاً للقوائم المالية؛ وبالإطلاع على القوائم المالية تبين وجود خسائر متراكمة بلغت في 1 يناير 2012م مبلغ (21,753,318) ريال، وعليه واستناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فتحسم الخسائر المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطقته، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3058) الصادر في الدعوى رقم (ZI-8264-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2012م و2013م.
ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم القوائد).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد أتعاب الخدمة المقدمة من جهات مقيمة لعام 2012م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-127645
الصادر في الاستئناف المفيد برقم (ZI-127645-2022)

- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).
- 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التسوية غير الصحيحة فيما يتعلق بصافي الخسارة).
- 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم استثمارات الأسهم في الشركات التابعة والشقيقة).
- 6- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل - الأسهم الاستثمارية في الشركات السعودية).
- 8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل - الاستثمارات العقارية).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل - الاستثمارات في شركة سعودية مسجلة لدى المدعى عليها).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل - الاستثمارات الخارجية).
- 11- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الخسائر المتراكمة لعام 2012م).
- 12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الشركات المقيم).
- 13- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم القروض طويلة الأجل المستحقة بين شركات المجموعة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.